PUBLIC

ANNEX 8.37

قانون رقم (20) لسنة 1991م
((بشأن تعزيز الحرية))

مؤتمر الشعب العام .

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لسنة 1397و. ر الموافق 1988 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى الخامس عشر فى الفترة من 25 / رجب / الى 2 شعبان / 1398 و. ر الموافق من 2 / الى 9 / الى 1989 م ،

وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و. ر الموافق 1990 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 من ذى الحجة 1400 و. ر الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991 ، .

وبعد الإطلاع على أعلان قيام سلطة الشعب ،

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير ،

وعلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 84م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج ،

صيغ القانون الآتى
المادة الأولى

المواطنون فى الجماهيرية العظمى - ذكوراً واناثاً ، أحرار متساوون فى الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم .

LBY-OTP-0005-0131

المادة الثانية

لكل مواطن الحق فى ممارسة السلطة بتقرير مصيره فى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولايجوز حرمانه من عضويتها أو من الإختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك .

المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق وشرف ، لايجوز أن يحرم منه أى مواطن أو مواطنة .

المادة الرابعة

الحياة حق طبيعى لكل إنسان ، فلا يجوز تطبيق عقوبة الأعدام إلا قصاصاً ، أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع .

ويحق للجانى طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنسانى .

المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويحرم أدعاء أحتكار الدين أو استغلاله فى أى غرض .

المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر اجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه .

المادة السابعة

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى .

المادة الثامنة

لكل مواطن الحق فى التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها فى المؤتمرات الشعبية وفى وسائل الأعلام الجماهيرية ، ولايسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا اذا أستغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية .

LBY-OTP-0005-0132

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو علانية لتشرعها أو فرضها على الغير بالإكراه أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالترويع .

المادة التاسعة

المواطنون أحرار في أنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام اليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها .

المادة العاشرة

كل مواطن حر في إختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين .

المادة الحادية عشرة

لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الإقتطاع من ناتج العمل الا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه اليه المجتمع من خدمات .

المادة الثانية عشرة

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها اذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون إستغلال للآخرين ودون الأضرار بهم مادياً أو معنوياً ،
ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة ، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة الا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل .

المادة الثالثة عشرة

لكل مواطن حق في الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته شغلا وزراعة ورعياً لاشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغير ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق الا إذا تسبب في أفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها .

LBY-OTP-0005-0133

المادة الرابعة عشرة

لايجوز سلب أو تقييد حرية أى إنسان أو تفتيشه أو إستجوابه الا فى حالة إتهامه بإرتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفى الاحوال والمدة المبينة فى القانون .

ويكون النزل الاحتياطى فى مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

المادة الخامسة عشرة

سرية للمراسلات مكفولة ، فلا يجوز مراقبتها الا فى أحوال ضيقة تقتضيها ضروريات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .

المادة السادسة عشرة

للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها الا اذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا أشتكى أحد أطرافها .

المادة السابعة عشرة

للمتهم برئ الى أن تثبت إدانته بحكم قضائى ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً .

ويحظر إخضاع المتهم لأى نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسى أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .

المادة الثامنة عشرة

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتأديب والعفة .

المادة التاسعة عشرة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا اذا أستغلت فى أخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين مادياً أو معنوياً أو إذا أستخدمت لأغراض

LBY-OTP-0005-0134

منافية للآداب والتقاليد الإجتماعية بشكل ظاهر ، وفى غير حالات التلبس والاستغاثة لايجوز دخول البيوت الا بإذن من جهة مختصة بذلك قانوناً .

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان اقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة اليها متى شاء .

وأستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى .

المادة الحادية والعشرون

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين فى سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لجهاتها الى اية جهة .

المادة الثانية والعشرون

حرية الإختراع والابتكار والإبداع مكفولة فى حدود النظام والآداب العامة مالم تكن ضارة مادياً أو معنوياً .

المادة الثالثة والعشرون

لكل مواطن الحق فى التعليم والمعرفة وإختيار العلم الذى يناسبه ويحظر إحتكار المعرفة أو تزييفها لأى سبب .

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق فى الرعاية الإجتماعية والضمان الاجتماعى ، فالمجتمع ملى من لا ملى له يحمى المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم .

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن ومواطنة الحق فى تكوين أسرة أساسها عقد التكافل القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم المحكمة مختصة .

المادة السادسة والعشرون

الحضانة حق الأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم .

المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة حق البقاء فى بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الإحتفاظ بممتلكاته الشخصية .

ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابل للطلاق أو الخلع أو داخلا فى تقديرات مؤخر الصداق .

المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق فى العمل الذى يناسبها وألا توضع فى موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .

المادة التاسعة والعشرون

يحظر استخدام الأطفال فى مزاولة أعمال لاتناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعى أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .

المادة الثلاثون

لكل شخص الحق فى الالتجاء الى القضاء وفقاً للقانون ، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامى وله حق الإستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته .

المدونة [redacted]

المادة الحادية والثلاثون

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون.

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز لأى جهة عامة تجاوز إختصاصاتها والتدخل فى إمور غير مكلفة بها ، كما لايجوز لأى جهة التدخل فى شئون الضبط القضائى إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً.

المادة الثالثة والثلاثون

الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع ، فلايجوز إستخدامها فى غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب.

والوظيفة العامة خدمة للمجتمع ، يحظر إستغلالها وإستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة.

المادة الرابعة والثلاثون

لاتخضع الحقوق الواردة فى هذا القانون للتقادم أو الانتقاص ولايجوز التنازل عنها.

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام هذا القانون أساسية ، ولايجوز أن يصدر مايخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات.

المادة السادسة والثلاثون

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص إستعمل طريقة غير قانونية فى تحقيق أغراضه

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك التى تصدر تطبيقاً لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير.

LBY-OTP-0005-0137

المادة الثامنة والثلاثون:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 22 : صفر: 1401 و. ر

الموافق : 1 : الفاتح : 1991 م

LBY-OTP-0005-0138